مجلة البحوث والدراسات
العـدد الثامن عشر ـ السنة (11) ـ شعبان 1435 هـ ـ يونيو (جوان) 2014 م

محور البحوث والدراسات في العلوم القانونية

صفحة بيضاء

الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري

بقلم
د/ علي قصير (*) ود/ فريدة مزياني (**)

ملخص

تعني رعاية الطفل اليتيم تلبية احتياجاته الأساسية والمتجددة، والتي تختلف باختلاف الأعمار، والبيئات، ومستوى المعيشة، كما تختلف بحسب الفئات التي تتولى رعاية الطفل، منها المؤسسة التي تنحصر رعايتها في الإطار الصحي، أو باقي المؤسسات التي تتولى رعايته بتوفير المأوى، الملبس، والغذاء، والصحة وغيرها للذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال والترك، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوصاية أو الكفالة. وتتولى صفحات هذا البحث النظر في مدى توفر حماية قانونية خاصة للطفل اليتيم في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية – اليتيم – الطفل – الرعاية – الكفالة.

مقدمة

الطفولة هي المرحلة العمرية التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه، بل يكون محتاجا إليهما يحتاج إلى عناية الأم وعطفها ورعاية الأب وعطائه كضرورة للبناء، إن فترة الطفولة ترتبط بصورة وثيقة بموضوع التربية والتعليم، إذ يحتاج إلى التغذية الصحية السليمة وإلى التربية النفسية لأن جسم الطفل يحتاج إلى الغذاء المادي وتحتاج روحه إلى الغذاء الروحي السليم لكي ينمو نموا طبيعيا يمكنه من الانطلاق في الحياة.

إن مفهوم رعاية الطفل اليتيم يعني تلبية احتياجاته الأساسية والمتجددة، يعرف اليوم تطورا، ويتعدى الحاجة إلى الرعاية الصحية والحماية والغذاء، ليشمل الحاجة إلى

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر.
(**) أستاذة بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر.

العطف، والتفاعل، والحفز، والشعور بالأمان، والحاجة إلى اللعب الذي يتيح الاكتشاف، كما تتحدد وظيفة الرعاية باختلاف الفئات التي تتولى رعاية الطفل، منها المؤسسة التي تنحصر رعايتها في الإطار الصحي، أو باقي المؤسسات التي تتولى رعايته بتوفير المأوى، الملبس، والغذاء، والصحة وغيرها، للذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال والترك، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوصاية أو الكفالة.

والإشكالية المطروحة تتمثل في: هل هناك حماية قانونية للطفل اليتيم؟ وما مدى الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل اليتيم؟

أولا : الحماية القانونية لحق الطفل اليتيم في الحياة

إن سمو مكانة الطفل في المجتمعات الإنسانية وضعت أسسها الشريعة الإسلامية، ونبهت لما لهذه الفئة الاجتماعية من سمة مستقبلية. وفي نهاية القرن التاسع عشر اتسع نطاق جريمة قتل الأطفال من قبل الوالدين الشد يدي الفقر أو غير المتزوجين للتخلص من الطفل غير المرغوب فيه.

1 – تجريم قتل الأطفال:

نتساءل هل يقرر التشريع أحكاما خاصة للعقاب على جرائم قتل الأطفال؟

إن حياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ، سواء كان الطفل حديث عهد بولادة أو قد مضت فترة على ولادته، وإن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان، لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين، بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار أو الحروب.

يعرف القتل بأنه :"إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بدون حق" [1]، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الامتناع عن واجب، يسبب ضرر يؤدي بحياة الطفل، فإن هذا الامتناع عمدا يؤدي إلى قتل الطفل لأنه غير قادر عن إنقاذ نفسه بنفسه.

ويضرب الفقهاء لذلك أمثلة إذا قطع الحبل السري، ولم يربط بعد قطعه فمات الوليد بسبب ذلك، فهي قاتلة له. وكذلك الأمر في من رأى طفلا يغرق في الماء وهو قادر على

إنقاذه، ولم ينقذه فإنه يعاقب.

ونفس الحكم يصدق على الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله، فتعتبر قاتلة عمدا ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي، بل هو امتناع عن أداء الواجب.

فجريمة قتل الطفل عمدية كانت أم غير عمدية تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الشخص البالغ(2)، يتبين أن المشرع يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان بغض النظر عن سنه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي...الخ.

حيث تشترك جرائم القتل العمدية أو الغير عمدية في الركنين التاليين :

1- الركن المادي : يتكون من الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

2- الركن المعنوي : في القتل العمد يتوافر القصد الجنائي، أما القتل غير العمدي فيتخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ.

يتبين أنه ليس هناك ما يبرر إخضاع قتل الأطفال لأحكام خاصة.

إن جريمة قتل الأطفال لها ذات الأركان التي تقوم عليها الجريمة المرتكبة في حق الشخص البالغ، لكن مع الأخذ في الاعتبار صفة المجني عليه الذي يكون طفلا، ويكون ارتكاب الجريمة لأي سبب، ويكون الجاني الأم أو غيرها.

يميز التشريع الجزائري بين الطفل حديث العهد بالولادة، وغيره من الأطفال، عندما لاحظوا فضاعة ما يقتل من الأطفال، وكثرة ما يرتكب من الجرائم، وما يزهق من الأرواح البريئة، واستجابة لدعوات حقوق الطفل في العالم، ظهرت تشريعات تحرم هذا القتل وتعتبره جريمة قتل كاملة، وغلظت العقوبة باعتبار أن المجني عليه ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه.

المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" فصياغة النص توحي بأن قتل الأطفال المعتبر هو المقتصر على الطفل حديث العهد بالولادة، تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب

بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول، أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة". ويلاحظ أن الأم القاتلة يخفف عنها العقاب مراعاة لظروفها الخاصة، دون باقي الشركاء نظرا لعلاقتها بالابن.

ويقصد بالركن المادي لجريمة قتل طفل حديث عهد الولادة هو فعل الأم الإيجابي، وهو الذي يؤدي إلى وفاة الطفل، ولا يدخل في الاعتبار ضمن الركن المادي ما كان نتيجة عملية الترك والتخلي عن الطفل كالامتناع عن الإرضاع، بل تعد من حالات التي يمكن إدراجها في إطار الترك والإهمال.

أما الركن المعنوي يقصد به توافر إرادة الأم وقصدها، وتبييت نيتها لقتل الطفل حديث العهد بالولادة.

تتطلب جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة توافر الركن المادي المتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إزهاق روح طفل حديث الولادة، وركن معنوي يتمثل في نية إزهاق روح الطفل مهما كانت صور القصد ومهما كانت الظروف المرتبطة به[3].

لم يبين المشرع الجزائري ولم يأخذ بعين الاعتبار أسباب قتل الطفل حديث العهد بالولادة، قد تكون أسباب تتعلق بالأم أو هناك أسباب خارجية تدفعها إلى قتل طفلها حديث الولادة، لذا جرم المشرع فعل قتل الطفل لما فيه من اعتداء على حياة نفس بشرية، لكن منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير ظروف وملابسات كل حالة وتوقيع العقاب.

2- الطرق المستعملة لقتل الأطفال:

يمنح التشريع العقابي للطفل قدرا وفيرا من حماية لحياته، وإن كان في مواجهة والديه، لا بد من العزم على أن نحفظ لوجوده كل قيمته ونوفر له كل الاحترام.

تعد عملية كتم النفس من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة، يمكن أن

يقتل الطفل بسهولة وبباسطة بوضع الوسادة على فمه وأنفه أو بالضغط على الأنف والفم باليد أو بمنديل لبضعة دقائق، وفي العديد من الحالات التي ترتكب هذه الجريمة خوف من اكتشاف أمرها لمنع الطفل من الصياح وفي هذه الحالة تسهل مشاهدة أثار العنف.

ويعد الخنق باليد أكثر انتشارا ويتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع وهذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد.

ومن طرق قتل الأطفال والأقل انتشارا كأن تضرب رأس الطفل بعصا أو تضربه بالأرض أو بحائط. قد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره وتقذف الجثة في البحر أو النهر.

ويمكن أن يحدث الموت من النزيف بعد قطع الحبل السري ولا يربط، وقد يموت الأطفال بحرمانهم من الغذاء أو بعرضهم للبرد.

ثانيا : حماية صحة الطفل اليتيم:

أقرت التشريعات الجنائية المقارنة حماية خاصة لصحة الأطفال ونفسياتهم وسلوكياتهم وتضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 مسألة توفير حماية خاصة للأطفال حثت على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ووجوب وفرض عقوبات على كل من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بصحتهم أو بأخلاقهم أو فيها خطر على حياتهم.

الرعاية الصحية للطفل واجب يقع على عاتق الأولياء، والواجب يسأل صاحبه عن تركه، هذه المسؤولية تفرض على الأولياء أن يقوموا بواجب تطعيم الأطفال ضد الأمراض القاتلة أو المعيقة للنمو.

جعلت العديد من التشريعات التطعيم إجباريا بشأن الجذري، الشلل،الحصبة، السعال الديكي...الخ، ويتم التحصين بإلزام الأسرة به أو عن طرق المدارس الابتدائية أو المستشفيات [4].

عملت المواثيق الدولية على توفير الرعاية الصحية للطفل إذ تضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي

السليم إذ يحظى الطفل ووالدته بالعناية والحماية قبل وبعد الوضع وتمتعه بالغذاء والمأوى والخدمات الطبية...الخ، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ضرورة حماية الصحة والأخلاق باعتبار الطفل إنسان.

نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة 1990 على أن : "تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية في رعاية الطفل وحمايته،من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة ".

نصت المادة 65 من الدستور على أن:" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم...".

تنص المادة 269 من قانون العقوبات على أن:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو أرتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".

نصت الفقر الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

3 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملاتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

من واجب الأولياء تأمين القواعد الصحية الضرورية كضمان التغذية، الرضاعة الطبيعية، وفي حالة المرض ضمان الوقاية ضد ستة أمراض خطيرة عن طريق التطعيم وهي: بوحمرون، التيتانوس، السعال الديكي، الشلل، الدفتيريا، السل وعلى الأولياء الوعي بإلزامية التطعيم وفعاليته بحيث يفوز به كل طفل في العالم وأن يصل إليه بالصورة الطبيعية الصحيحة [5].

تضمنت التشريعات مسألة حماية صحة الطفل بتجريم الإهمال والترك، وتجريم تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة.

1 – تجريم الإهمال والترك:

إن مسؤولية الأولياء خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم ويؤدي إلى عدم إعدادهم الإعداد الجيد لمواجهة الحياة باستقامة.

إن أعظم الإهمال أن يتخلى الولي عن الطفل ويتركه دون أي معين يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويجعل حياته محل تهديد ومخاطرة.

نبهت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية الحاصلة نتيجة التفريط في مسؤولياتهم اتجاه الأطفال، فقد ورد في الحديث الشريف "إن الله سائل كل راع عما استرعاه "، أي هل حفظه أم ضيعه وقوله ﷺ:" كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها...".

إن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لأخلقهم لأن تخلي الولي عن الطفل وتركه دون أي معين، تركه ينقطع عن الدراسة ويتسكع في الشوارع تتدهور حالته الصحية ومن ثم تكون حياته محل مخاطر.

من الضروري أن تتخذ التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل اليتيم من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة..." [6].

تنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

شدد المشرع عقوبة جريمة الإهمال إي ترك الأطفال عرضة للخطر ونتج عنه إتلاف أعضاء الطفل أو هلاكه وتتراوح العقوبة بين سنتين إلى عشرين سنه وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه ويتلون رعايته[7]. وفي حالة إذا ترك غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس فإنه يعاقب الفعل أو من حمل الغير على ذلك.

وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي أو بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة، أو أدى الفعل إلى وفاته، تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل أصول الطفل أو من يتولى رعايته [8].

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزواج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي...".

يحمي قانون العقوبات الطفل من جرائم تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الذي سيولد مقابل فائدة، ويعاقب كل من تحصل على عقد يتعهد فيه الولدان بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد، وكذا يعاقب كل من قدم وساطة للحصول على طفل

مقابل فائدة [9].

وتنص المادة 24 من قانون العقوبات على أنه: "عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم خطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

وبالنسبة لجريمة ترك الأطفال فإن النظام المتبع في الجزائر يتمثل في أنه إذا وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة، وهؤلاء يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء، وذلك لصيانته وتربيته. وعلى كل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحماية المدنية التابع لمكان العثور عليه، ويعد عدم الإبلاغ على طفل حديث عهد بولادة مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس أو بغرامة [10].

ورغم ما تقدمه القوانين من حماية للطفل اليتيم من جرائم الإهمال له والترك نجد هذه الجرائم هناك أطفال يتامى يعيشون في شوارع المدن، بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل أوليائهم، أو أصبحوا يتامى، فإن معظمهم محروم من الرعاية الصحية أو التعليم ويواجهون الاختيار الصعب، المتمثل في قدرتهم على المقاومة، أو وقوعهم فريسة لأعمال العنف، والجريمة، والبغاء، والمخدرات، والتي تميز حياة الشارع.

إن مفهوم رعاية الطفل الذي يعني تلبية احتياجاته الأساسية والمتجددة، يعرف اليوم تطورا، ويتعدى الحاجة إلى الرعاية الصحية والحماية والغذاء، ليشمل الحاجة إلى العطف، والتفاعل، والحفز، والشعور بالأمان، والحاجة إلى اللعب الذي يتيح الاكتشاف، كما تتحدد وظيفة الرعاية باختلاف الفئات التي تتولى رعاية الطفل، منها المؤسسة التي تنحصر رعايتها في الإطار الصحي، أو باقي المؤسسات التي تتولى رعايته

بتوفير المأوى، الملبس، والغذاء، والصحة وغيرها، للذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال والترك، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوصاية أو الكفالة.

2 – تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة:

يقصد بالحضانة تربية الطفل والإشراف عليه في مدة معينة، إن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان أمه وينفعل بما يتلقاه من حنان ويؤثر على سلوكياته في المجتمع من حيث مدى تكيفه أو شذوذه عنه لذا يجب توفير حماية جنائية للطفل اليتيم لضمان عدم حرمانه من حضانة أمه خاصة في السنوات الأولى من حياته.

نصت المادة 64 من الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 20 فبراير 2005 والمعدل في القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يوليو 1989 الذي يتضمن قانون الأسرة على أن:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

فإن الحضانة تكون للأم ثم للأب ثم لجدة الأم ثم لجدة الأب ثم الخالة ثم العمة. ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل المحضون ألزمت التشريعات المقارنة من لديه الطفل بتسليمه لمن لها الحق في حضانته وإلا خضع لجزاء جنائي.

وتنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

وتنص المادة 328 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من شهر على سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...".

فإذا صدر حكم من الجهة القضائية المختصة باستناد الحضانة للأم أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها وجب على من لديه الطفل تسليمه فورا لها وفي حالة

امتناعه يعد مرتكبا لجنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته [11].

إن مصلحة الطفل تقتضي أن العيش في كنف من صدر الحكم لصالحة بحصانة الطفل لكن لا تتقطع صلته بوالده أو والدته لأن عاطفة الأمومة والأبوة تستوجب عدم حرمان الأم أو الأب من مشاهدة ومجالسة ومحادثة الطفل.

3 – **تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل:**

يكون الطفل في حاجة إلى من يحتضنه ويوفر له كامل مستلزماته من طعام ومسكن ومأوى ولباس للنفقة أثر كبير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري، وأن الالتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة وسؤال الغير إذ يلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان معسرا .

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أن :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

4 – **تجريم استعمال العنف ضد الطفل اليتيم:**

يكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا استهدف بالتأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه أو دفعه إلى المنكر هنا تكون المسؤولية الجنائية كاملة.

وفي التشريع الجزائري نجد أن هناك حماية جنائية للطفل بسبب السراية الناتجة عن التأديب من أحد الوالدين الشرعيين، أو من يقوم مقامهما، ممن له سلطة على الطفل اليتيم ويتولى رعايته، نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن:"كل من جرح أو

ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 5000 دج".

وتنص المادة 270 على أنه : "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 6000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

- حالة تأديب المعلم:

إن كان فعل التأديب بإذن الولي، الأب أو الجد أو الوصي، فلا مسؤولية على المعلم لأنه لو كانت عليه مسؤولية عند التأديب فلا تبعة على المعلم للضرورة وهي التعلم.

إن استعمال الحق مقيد بالسلامة من أي ضرر أو تلف حيث لا يتصور أن يؤدي التأديب المباح إلى إيذاء الطفل إيذاء بالغا، بجرحه أو بقتله، فإذا خرج التأديب عن حدوده، فيعد تجاوزا، والتجاوز يسأل عنه المؤدب[12]، مسؤولية عن جريمة عمديه، لانطواء فعله على العدوان كأن يضرب الطفل المعلم ضربا مبرحا، يؤدي إلى قتله أو إلى إحداث عاهة مستديمة به، انتقاما من الجد أو الوصي، الذي عهد إلى الطفل إليه، فيسأل المعلم عن جريمة شبه العمد. ويجوز عموما للولي أو وصي الطفل أن يأذن للمعلم بمراقبة الطفل وتأديبه، فلا يحتاج المعلم في كل مرة إلى إذن الولي عند وجود ضرورة للتأديب.

5 - تجريم تشغيل الطفل اليتيم في الأعمال الخطرة:

يعمل الأطفال في مهن وحرف وأعمال خطرة لكسب عيشهم أو لإعالة أسرهم، وقد تصيب الأعمال الخطرة الأطفال بإيذاء بدني أو تؤدي إلى تأخر نموهم الطبيعي أو

إصابتهم بتشوهات بدنية أو يتعرضون إلى أمراض أو مخاطر مهنية، وأن تشغيل الأطفال يؤدي إلى حرمانهم من التعليم [13].

يدفع الفقر الكثير من الأطفال اليتامى إلى العمل لكسب المال اللازم لإطعام أنفسهم وأسرهم، ويضطرون للعمل في ظروف غير ملائمة لسنهم، ولضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومنع تشغيلهم في أعمال قد تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم الدراسي أو أخلاقهم للخطر.

أوردت التشريعات المقارنة قيودا على تشغيل الأطفال حماية لصحتهم منها ما يتعلق بسن التشغيل، وبعدد ساعات العمل وأوقاته، وبالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها، وواجبات صاحب العمل الذي يشغل الأطفال [14].

أ- تحديد سن الطفل الذي لا يجوز تشغيله فيه في أعمال خطيرة:

نصت المادة 15من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه: "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي..."

إن الطابع المميز لقواعد قانون العمل ونظرا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فرضت أهلية خاصة للعمل إذ اكتفت بسن التمييز وهو ستة عشرة سنة وهي السن المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة [15].

ونصت الفقرة الأولى من المادة 135 من قانون علاقات العمل على أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به"، ونصت المادة 140 على أن:"يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بمها.

وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس

بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

يتبين أن المشرع الجزائري جرم فعل تشغيل الطفل ونص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل، إلا في حالة عقود التمهين بغرامة مالية وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية.

إن الهدف من هذه الأحكام هو حماية الطفل القاصر العامل من الاستغلال والغبن الذي يمارسه بعض أرباب العمل عليه(16).

ب - **تحديد وقت العمل ومدة التشغيل**:

حظرت التشريعات تشغيل الأطفال ليلا في الأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها نصت المادة 28 من قانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي". ويعد عملا ليليا كل عمل ينفذ مابين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا(17).

عدم تشغيل الحدث أكثر من ستة ساعات يوميا على أن تتخللها فترة أو فترات للراحة لأتقل عن ساعة يوميا ولا تزيد عن أربعة ساعات متصلة.

ج - **نوع العمل**:

منعت التشريعات المقارنة الأطفال في الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسما ني كبير وتكون مضرة بأخلاق الأحداث (18).

نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه:" كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته". مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري جرم فعل تشغيل الأطفال القصر في الأعمال الخطيرة التي تضر بصحتهم أو تمس بأخلاقهم.

قررت التشريعات المقارنة عقوبات في حالة مخالفة القيود المتعلقة بعمل الأطفال نصت المادة 174 من قانون العمل المعدل بالقانون رقم 1982/33 على أن:"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل

الأحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيه، وتتعد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود تضعف العقوبة".

لقد زادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكل التسيب المدرسي، واقتصرت مجالات تشغيلهم على الأعمال البسيطة كما في القطاع الزراعي في المناطق الريفية، وهناك أعداد أخرى من الأطفال يعملون في المدن في الورشات الصغيرة وفي أوقات غير محددة وبأجور زهيدة، وانتشرت ظاهرة الباعة الأطفال في الشوارع نتيجة تدني المستوى المعيشي للأسرة وبحثا عن الربح السريع وهذا يؤثر على صحتهم ويفسد أخلاقهم.

د- **واجبات صاحب العمل:**

نصت المادة 80 من قانون علاقات العمل على أن: "للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى...".

وقضت المادة 88 من نفس القانون على أنه: "يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه".

نجد أن الأطفال يعملون في مهن وصناعات خطيرة مختلفة منها العمل في المناجم، المحاجر، تحت الماء، العمل على ارتفاعات كثيرة، العمل في مصانع الزجاج، الثقاب، والألعاب النارية وهي مهن ذات مخاطر.

كما أن الأطفال الذين يعملون خدما في المنازل يقعون ضحايا إساءات لفظية وجنسية ويتعرضون للضرب والعقاب بالتجويع.

نرى أن يتدخل المشرع لإلغاء عمل الأطفال نظرا لتعرضهم للمخاطر على السلامة والصحة وعلى نموهم البدني والذهني والنفسي.

هـ- **سلبيات تشغيل الأطفال:**

- حرمان الطفل من الحق في التعليم.
- تشغيل الطفل في سن مبكرة قد يعرضه إلى مخاطر وأمراض صحية وبدنية.

- تعرض الطفل للأمراض خاصة في الصناعات والأنشطة الزراعية.
- تفشي بعض العادات السيئة بين الأطفال كالتدخين وتعاطي المخدرات.

لذا قامت الدولة بواسطة وزارة التكوين المهني بدور توجيهي تدريبي للأطفال بغرض إكسابهم المهارات والخبرة التي تمكنهم من الالتحاق بفرص العمل المتاحة وفق احتياجات سوق العمل.

ثالثا : الحماية القانونية لنفسية الطفل اليتيم وسلوكياته

أكدت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات على ضمان حسن تنشئة الطفل، اجتماعيا وحرست على حسن سلوكياتهم داخل المجتمع ليصبحوا أفرادا نافعين في المجتمع.

لذا كفلت التشريعات حماية خاصة لنفسية الطفل لما لها من تأثير كبير على سلوكه بتجريم إنكار النسب أو ادعائه وتجريم خطف الأطفال، وتجريم الاعتداء على عرض للطفل وتجريم تحريض الأطفال واستخدامهم في التسول، وتجريم التشرد والتعرض للانحراف وتجريم حرمان من التعليم.

1 – **تجريم إنكار النسب أو ادعائه**:

يقصد بالنسب إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، والقرابة بالنسب تعني صلة الدم لا التبني، ويشترط في النسب لكي يكون نسبا شرعيا أن يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل وبامرأة فإن ثبوت النسب يعد حقا لكل إنسان وإن إنكار النسب أو أداء النسب بدون وجه حق يعد عملا مخالفا للشرع ومجرما قانونا [19].

جرم إدعاء النسب أي التبني، أي إسناد نسب شخص إلى غير والديه جرمت الشريعة الإسلامية التبني لقوله تعالى:﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾[20] يتبين أن المولى غز وجل ينهى عن التبني ويوجب إسناد الطفل لأبيه.

ونصت المادة 321 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات

على عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ".

2 – **تجريم خطف الطفل**:

تعاقب التشريعات على جريمة خطف الأطفال، والخطف في قانون العقوبات الجزائري جريمة وجب التصدي لها إذ أن كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنه إلى خمس سنوات وبغرامة، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المختطف إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. وكل من يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنه وبغرامة سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذا كل من خطفه ممن وكلت إليه حصانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه، أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[21].

وتدين التشريعات كل من تعمد إخفاء قاصرا كان قد خطفه، أو أبعده، أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا فيعاقب بالعقوبات المقررة

لذلك، فيما عدا الحالة التي يكون الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، وأن كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته (22).

3 – **تجريم الاعتداء على العرض**:

يقع على الطفل اليتيم جرائم خطيرة تكون انتهاك للآداب وتعديا على حقوقه كجريمة هتك العرض وإفساد الأخلاق وتحريضه على الفسق والدعارة.

يحمني التشريع الجنائي الطفل من التعرض له في عرضه إذ يعد من أخطر الجرائم في حقه، خاصة وأنها انتشرت في زماننا، حتى صارت كالمباح.

إن هتك العرض بالقوة يعد جريمة لذا نتساءل هل لصغر السن أثر على التجريم والعقاب أم لا؟ أجمعت التشريعات على أن صغر سن المجني عليه يعد ظرفا مشددا للعقاب.. يتبين أن صغر السن يعد ظرفا مشددا للعقاب ونصت المادة 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أن :" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات."

إن إقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني أو العقلي أو تشديد العقاب يضعف الأسباب التي تشجع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.

في حالة عدم توافر إكراه الشخص أو خداعه في حالة هتك عرضه نكون بصدد حالة هتك عرض بدون قوة. تتفق التشريعات الجنائية على تجريم هتك عرض الطفل ولو وقع دون استخدام القوة أو التهديد أو التحايل أو الخديعة.

يعاقب القانون الجزائري كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر، لم يكمل السادس عشر ذكرا أم أنثى، بغير عنف، أو شرع في ذلك، كما يعاقب في حالة ما إذا كانت الجريمة وقعت من أصول المجني عليها. ويعاقب إذا وقع هتك للعرض ضد قاصرة لم تكتمل السادس عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت، وإذا وقع هتك للعرض من أصول المجني عليها، أو المتولين لرعايتها أو رعايته، أو كان من معلميه...

فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت العقوبة على قاصر. وفي حالة الفعل المخل بالحياء فتكون العقوبة السجن المؤقت، ويتضمن الحكم المقتضي به ضد الأب، أو الأم، فقدان الأبوية أو حق الوصاية. لأنهما فقدا أهليتهما لتولي العملية التربوية، أو القيام بدورهما التقويمي، كما يعاقب القانون كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكتمل الثامنة عشر من عمره(23). ويستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية، إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر، ولم يكمل السادسة عشرة، سواء بالعنف أو بغير عنف.

جرم المشرع الجزائري فعل تحريض الأطفال على الفسق والدعارة نصت المادة 342 من قانون العقوبات على أن:"كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من أرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

يشترط أن يكون المجني عليه طفلا لكي يعاقب الجاني ومن بمرارات إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل أنه لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده لأن قدراته العقلية والذهنية غير مكتملة ومن لا تمكنه من تحديد الفعل الذي يرتكب ضده ومدى خطورته ومن السهل أن يكون ضحية للجاني.

4 – تجريم حرمان الطفل من التعليم:

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الطفل في التعليم لأنه من خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده للحياة من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية.

إن مسؤولية تعليم وتربية الأطفال وتوجيههم للتحلي بالأخلاق والخصال الحميدة من صدق وأمانة والوفاء بالعهد، مسؤولية كبيرة يجب القيام بها لقوله ﷺ :"كلكم راع

وكلكم مسئول عن رعيته " [24].

وحثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال، وأن أول آية قرآنية نزلت على سيدنا محمد ﷺ تؤكد على طلب العلم قال تعالى :﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ [25]، وقوله تعالى :﴿ **وقل رب زدني علما** ﴾.

يعد التعلم بمثابة غذاء لروح الطفل ينور وينمي معارفه بالتعلم يكسب الطفل المعرف الدينية والدنيوية وتكون له القدرة على تعلم مهنة أو حرفة معينة يكسب بها عيشه لقد اهتمت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المقارنة بضرورة تعليم الأطفال ويعد حقا للطفل وواجبا على الأولياء.

إن تعليم الطفل يعد من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها للطفل، وحرص الدستور على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث تنص المادة 53 من الدستور المعدل سنة 2008 على أن: " الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني " [26].

من المادة سالفة الذكر يتبين أن التعليم الأساسي في الجزائر إلزاميا ومتاحا للجميع ومجانيا، وأن الدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية وتسهر على تطبيق مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم وكذا بالتكوين المهني.

ونجد أن التعليم الثانوي مجاني، وأن التعليم العالي متاح للجميع، إذ تقدم الدولة المساعدات منها المنح للطلبة وجعلت مبالغ إطعام الطلبة ونقلهم وإيوائهم بمبالغ رمزية.

نخلص إلى أن التعليم يعد ضرورة من ضرورات الحياة لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه مهما كانت المشقة أو التكليف التي يتكبدها الإنسان من أجل التعلم.

5 – **حماية حق الطفل اليتيم في الميراث:**

أوجبت الشريعة الإسلامية توريث الأطفال اليتامى سواء كانوا ذكورا وإناثا لقوله تعالى:﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾[27]، وقوله تعالى:﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[28]. لذا أعطي الأطفال الحق في الميراث لأن الأطفال اليتامى يكونون أحق في الحصول على المال الموروث من الكبار بسبب ضعف بنيتهم وإدراكهم وعجزهم عن الكسب وحدهم لذا كفل الإسلام للطفل الصغير اليتيم حقوقا مالية وحرص على نشأته مكوما معززا مزودا بحقوق مالية تقيه من الحاجة.

وشدد على ضرورة أن يحافظ الأوصياء والأولياء على لأموال الصغار اليتامى لقوله تعالى: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا** ﴾[29]. وقال الله تعالى:﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾[30].

الخاتمة

الطفل اليتيم له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين ويشكل عنصرا مهما في المجتمع، لم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج في النمو الجسماني والنفسي والعقلي إذ يحتاج إلى الرعاية والحماية ضد الأذى والأخطار المادية والنفسية.

يولد الطفل اليتيم عاجزا عن أعالة نفسه بنفسه وعاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء، لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء والنمو، يضمنها الوالدين والأفراد المحيطين به في الأسرة والمجتمع.

يشترك الطفل مع كل البشر في أن له الحق في الحماية من أي ضرر نفسي أو مادي يمكن أن يلحق به ويتميز بكونه لبنة المجتمع الأولى، ويعد البذرة الأولى التي تحتاج إلى تربية خصبة لتنمو وتنتج ثمارا طيبة، يحتاج الطفل اليتيم إلى الرعاية الضرورية واللازمة التي تتفهم قدراته ومواهبه وتعمل على تنميتها لتكفل نمو الشخصية الصحيحة المستقيمة.

إن العالم الأفضل يبني بناء الطفل السعيد الآمن المستقر، فالطفل هو اللبنة الأولى في بناء الهيكل الاجتماعي السليم للأمة وإرساء الحضارة الإنسانية في شتى مجالاتها وميادينها.

إن عدم تمكين الأطفال اليتامى من حقوقهم وعدم حمايتها يخلق لدى البعض منهم

نوعا من الغضب والحقد الذي يأخذ صورة الانتقام ويبدأ بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، والاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة.

إن الإهمال في تربية الأطفال اليتامى وإفساد أخلاقهم يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية ومن ثم تكون محل مخاطر. لذا بينت القوانين أهمية إشراف الوالدين أو الأولياء على أمن وصحة ونفسية الأطفال وعملت الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

لقد ازدادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكل التسيب المدرسي، وانتشرت ظاهرة الباعة الأطفال في الشوارع نتيجة تدني المستوى المعيشي للأسرة وهذا يؤثر على صحتهم ويفسد أخلاقهم، ويستدعي وضع تشريعات حازمة تحفظ للطفل اليتيم حق التكفل به إذ يعد هذا من الصور الخطيرة لحالات التعرض للانحراف إذ يكبر الأطفال ذكورا أو إناثا وهم محرومون من كل توجيه وتربية وتكوين وعلى المجتمع أن يتحمل الآثار السلبية. لذا يجب أن يتدخل المشرع لسن قانون خاص باليتيم.

. الهوامش:

1 – سليم حبه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1988، ص31.

2 – د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2001، ص66.

– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، ص256، 257.

3– د/ ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 218.

4 – عزيزة شريف، حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية، 1984، ص 275.

– يمثل تعزيز صحة الطفل وتغذيته في القانون الدولي مهمة الدول وهذا ما أكده مؤتمر القمة المنعقد في نيويورك من أجل مصلحة الطفل سنة 1990 والذي جعل من عام 2000 هو عام القضاء على شلل الأطفال وعلى كزاز المواليد وحالات الحصبة لأن التحصين يحمي الطفل من الأمراض التي يمكن أن تعيق نموه أو تؤدي إلى إعاقته أو إلى وفاته، ومن الواجب حصول كل طفل على جميع اللقاحات المقررة خلال السنة الأولى من عمره، كما يجب على كل امرأة أن تحصل على لقح الكزاز قبل الولادة وبعدها.

5 – د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

– د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال،دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 171 – 182.

– أحمد مهدي،أشرف الشافعي، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، المرجع السابق، ص 167،168.

6 – المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

7– المادة 315 من قانون العقوبات.

8 – المادة 316 من قانون العقوبات.

9 – المادة 320 من قانون العقوبات.

10– المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات.

11– حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 220.

12– د/ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص170. ود/ رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، ص147.

13– د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1999، ص178،177.

– عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت،ع3.ج17، سنة 1993، ص149، 150.

14– د/ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، سنة 1981، ص 170. ود/ رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، ص 147.

15– د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 178،177.

– عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت،ع3. ج17، سنة 1993، ص149، 150.

16 – أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص39.

– نصت المادة 141 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أن:"يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة ".

17 – المادة 27 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

18 – المادة 4/411 من قانون العمل الفرنسي. والمادة 160 من قانون العمل المصري.

19– د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص188.

20– سورة الأحزاب، الآية 5.

21 – المادتان 326، 327 من قانون العقوبات الجزائري.

22- المادتان321، 329 من قانون العقوبات.

23 - المواد 334 -338 من قانون العقوبات.

24- د/ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص67، 68.

25- سورة العلق، الآية 5.

26 - ج.ر رقم 62 في 09 نوفمبر 2008.

27 - سورة النساء، الآية 7.

28 - سورة النساء، الآية 11.

29 - سورة النساء، الآية 10.

- د/ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص69،70. و د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 271،272.

30 - سورة الأنعام، الآية 152.

Legal protection of the orphan Child in Algerian legislation

Dr. Ali GUESSAIR* – Dr. Farida MEZIANI**

Abstract

Orphan Child care is to meet the basic needs and renewable. This care vary according to age, environments, and the standard of living. It also vary according to categories, which holds the Child Care. This research deals with the availability of special legal protection for the orphan child in Algerian legislation.

Key words: legal protection - the orphan - a child - care - the sponsorship.

---

* Maître de conférence A: Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Batna - Algérie.

** Professeur - Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Batna - Algérie.